

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب دعوى الوصي للميت) .

أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وبن زمعة قال بن المنير ما ملخصه دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى بآتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع قوله باب التوثق ممن يخشى معرفته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي فسادة وعبثه قوله وقيد بن عباس عكرمة على ! ! .

(تعليم القرآن والسنن والفرائض) .

وصله بن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان بن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصرا والشاهد منه .

2290 - قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي أن شاء الله تعالى .

(قوله باب الربط والحبس في الحرم) .

كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس فعند بن أبي شيبه من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبیت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وبن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن